الخرائط الذهنية لنظام المرافعات

إعداد الطالبات /
زينب الزهراني ، نانسي ، غفران الصادق
لعام ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ

نتمنى لكم خالص التوفيق والنجاح

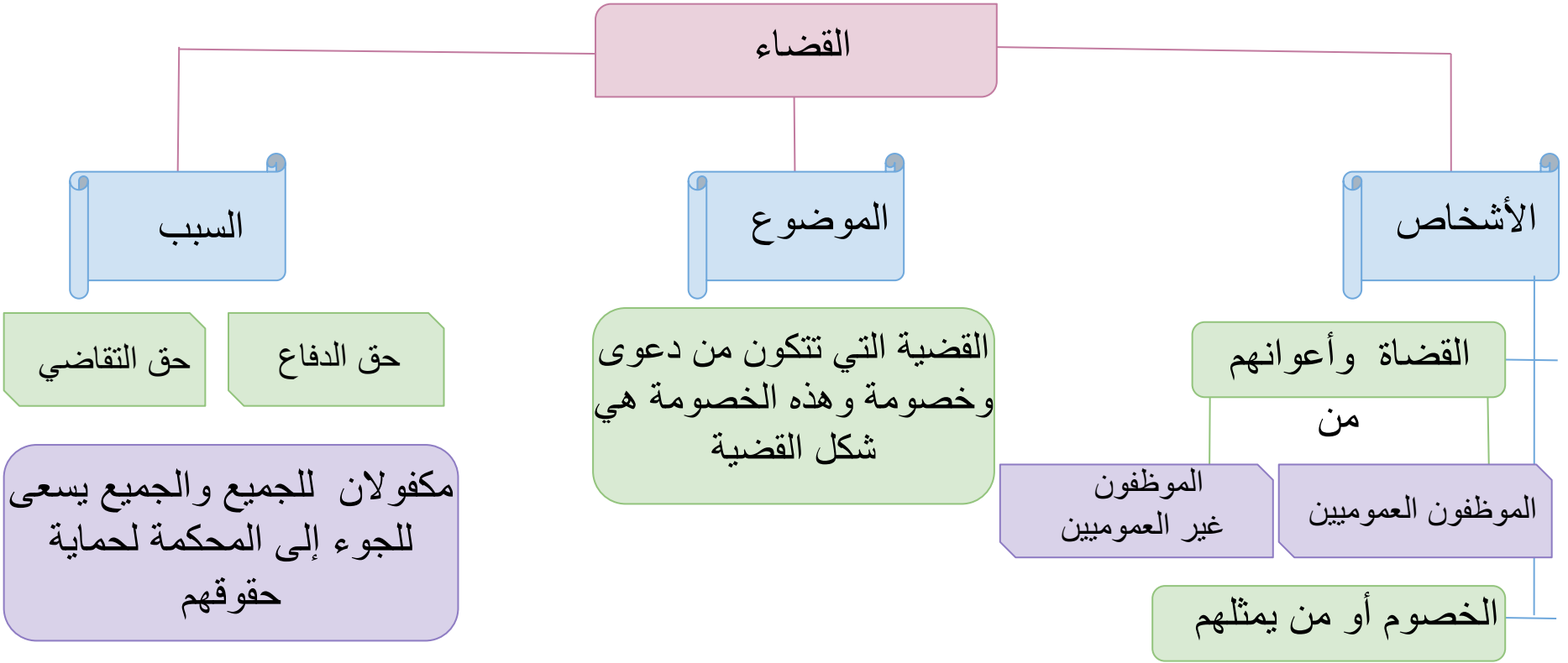
القضاء
الأشخاص
الموضوع
السبب
القضاة وأعوانهم
من
الموظفون العموميين
الموظفون غير العموميين
الخصوم أو من يمثلهم
القضية التي تتكون من دعوى وخصومة وهذه الخصومة هي شكل القضية
حق الدفاع
حق التقاضي
مكفولان للجميع والجميع يسعى للجوء إلى المحكمة لحماية حقوقهم

NANCY

المرافعة

تعريفها

الأقوال الشفوية التي يبديها الخصوم أو وكلائهم في جلسات المحاكمة

أساسها

إحترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء

غايتها

ممارسة حقوق الدفاع من الخصوم وصولاً لتحقيق العدالة بينهم

NANCY

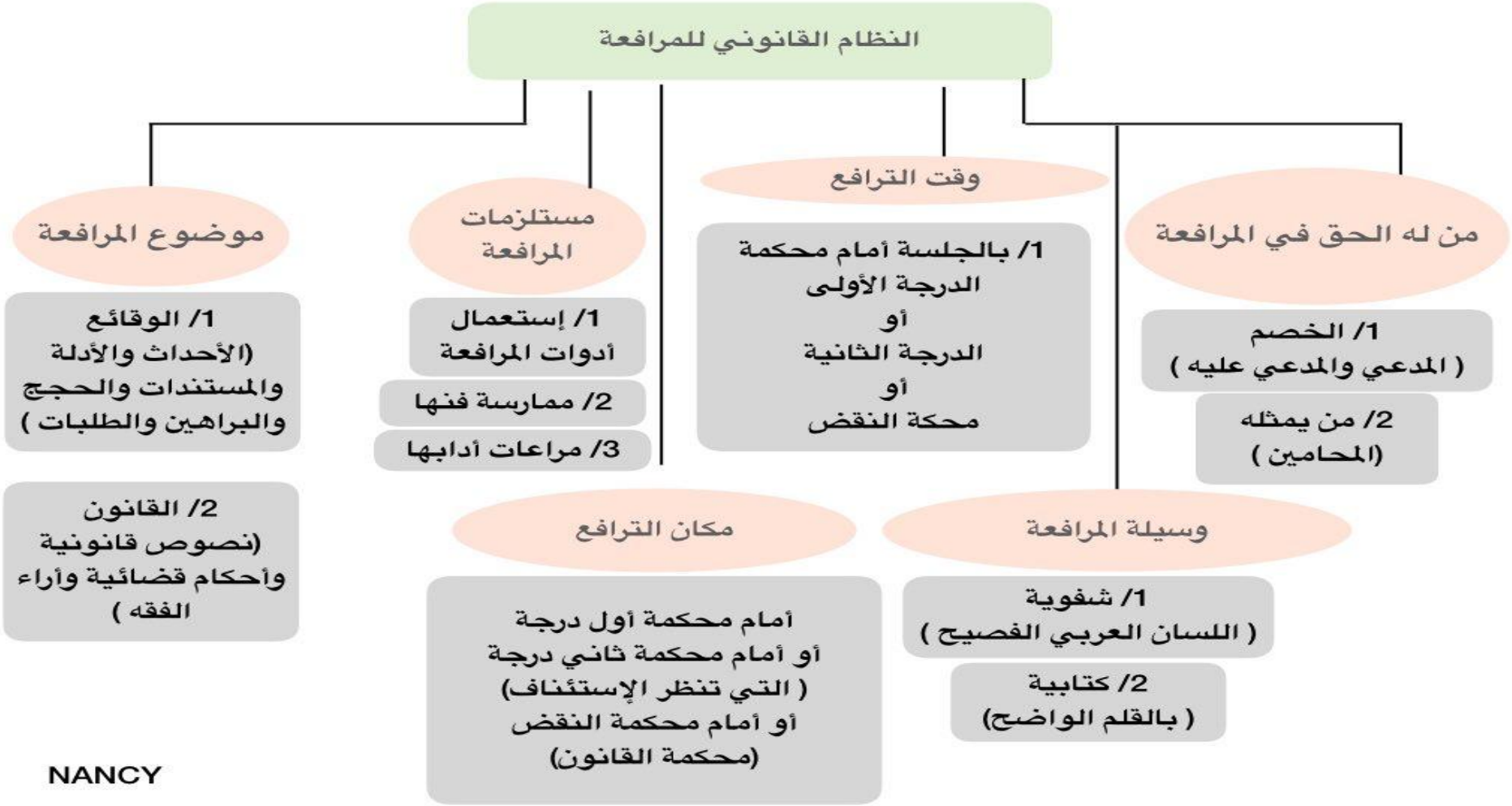
النظام القانوني للمرافعة
من له الحق في المرافعة
1/ الخصم
(المدعي والمدعي عليه)
2/ من يمثله
(المحامين)
وقت الترافع
1/ بالجلسة أمام محكمة
الدرجة الأولى
أو
الدرجة الثانية
أو
محكة النقض
مستلزمات
المرافعة
1/ إستعمال
أدوات المرافعة
2/ ممارسة فنها
3/ مراعات أدابها
موضوع المرافعة
1/ الوقائع
(الأحداث والأدلة
والمستندات والحجج
والبراهين والطلبات)
2/ القانون
(نصوص قانونية
وأحكام قضائية وأراء
الفقه)
وسيلة المرافعة
1/ شفوية
(اللسان العربي الفصيح)
2/ كتابية
(بالقلم الواضح)
مكان الترافع
أمام محكمة أول درجة
أو أمام محكمة ثاني درجة
(التي تنظر الإستئناف)
أو أمام محكمة النقض
(محكمة القانون)
NANCY

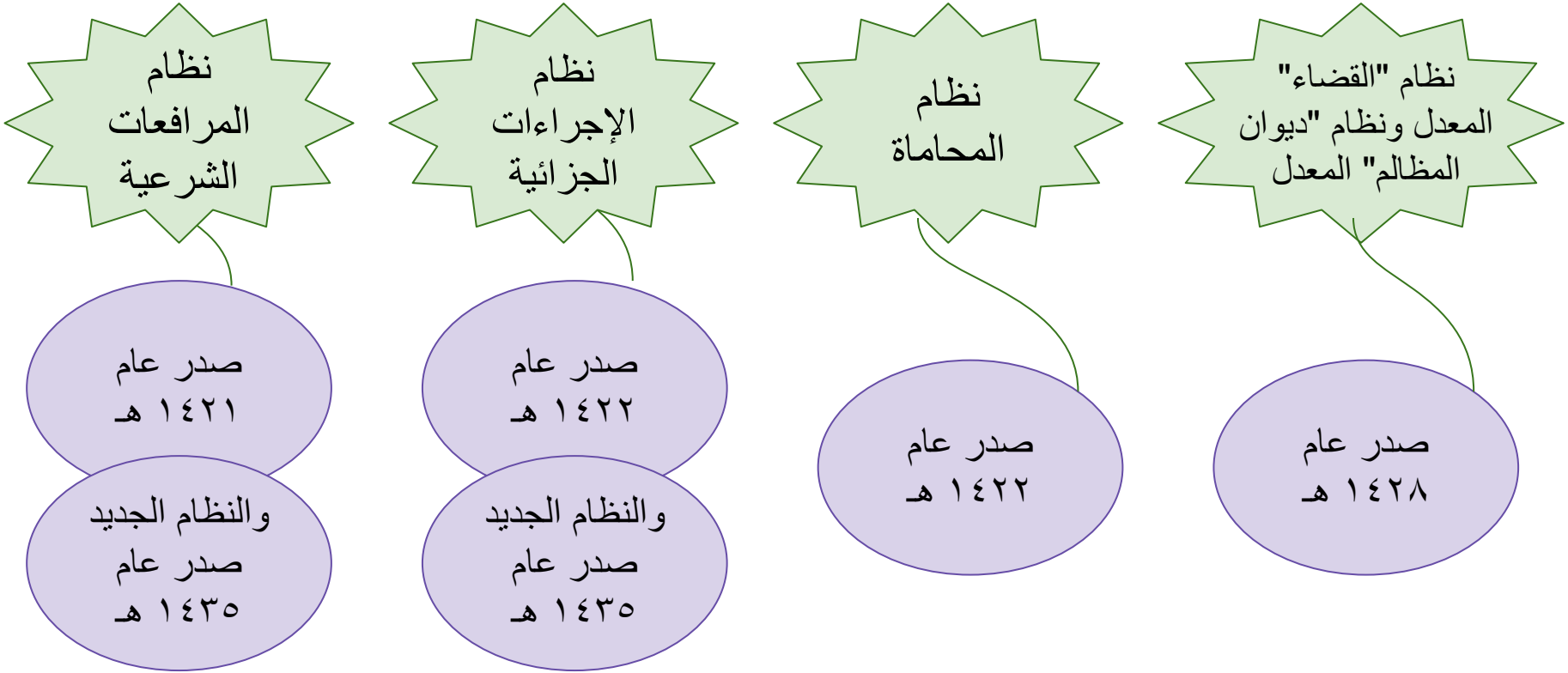
نظام "القضاء" المعدل ونظام "ديوان المظالم" المعدل
صدر عام ١٤٢٨ هـ
نظام المحاماة
صدر عام ١٤٢٢ هـ
نظام الإجراءات الجزائية
صدر عام ١٤٢٢ هـ
والنظام الجديد صدر عام ١٤٣٥ هـ
نظام المرافعات الشرعية
صدر عام ١٤٢١ هـ
والنظام الجديد صدر عام ١٤٣٥ هـ

NANCY

القضاء العام أو السلطة القضائية في المملكة يتكون من جهتين:

المجلس الأعلى للقضاء

اختصاصاته

١- النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وغير ذلك .
٢- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية .
٣- إصدار لائحة للتفتيش القضائي.
٤- إنشاء المحاكم أو دمجها أو إلغاءها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي .
٥- الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم .
٦- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم .
٧- إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم .
٨- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة .
٩- تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .
١٠- تحديد الأعمال القضائية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية .
١١- إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام .

يتشكل

يؤلف من رئيس يسمى بأمر ملكي ، وعشرة أعضاء :
أ- رئيس المحكمة العليا.
ب- ٤ قضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف .
ج- وكيل وزارة العدل.
د- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام .
هـ - ٣ أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي الإستئناف.

المحاكم الشرعية

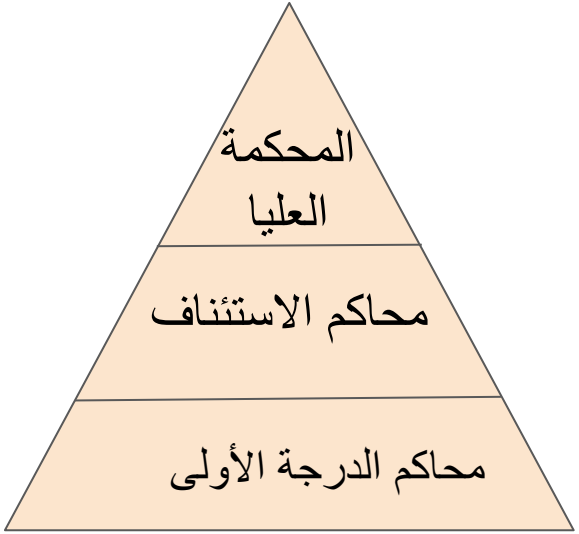

Ghofran

المحكمة العليا

مقرها

مدينة الرياض

تشكيلها

تتألف من :
رئيس تكون درجته بمرتبة وزير، يسمى بأمر ملكي ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي.
٢- عدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، يتم تسميتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

اختصاصاتها

١- الرقابة على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، وتعتبر المحكمة العليا محكمة تطبيق للنظام لا محكمة موضوع .
٢- مراجعة قضايا الحدود وفي هذه الحالة تباشر المحكمة عملها بوصفها محكمة موضوع وليست محكمة تطبيق للنظام .
٣- النظر في طلبات معاودة السير في الخصومة بعد شطب الدعوى للمرة الثانية.
٤- الفصل في طلبات التماس إعادة النظر .

محكمة الاستئناف

مقرها

يوجد في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر .

تشكيلها

أ- تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة ، باستثناء الدائرة الجزائية فإنها تتألف من خمسة قضاة .
ب- يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف أو من ينيبه .
ج- يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات

اختصاصاتها

١- النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى (الإختصاص الأساسي) .
٢- الفصل في طلبات التماس إعادة النظر .

Ghofran

محاكم الدرجة الأولى

المحاكم العامة

مقرها

منتشرة في جميع مناطق المملكة

تشكيلها

تتكون من قاضي أو ثلاثة قضاة يحددهم المجلس الأعلى للقضاء

هيكلها

تتألف من دوائر متخصصة من بينها دوائر للتنفيذ

محاكم الأحوال الشخصية

مقرها

منتشرة في جميع مناطق المملكة

تشكيلها

تتكون من دائرة أو أكثر وكل دائرة تتكون من قاضي أو أكثر وفق مايحدده المجلس الأعلى للقضاء

المحاكم العمالية

مقرها

منتشرة في جميع مناطق المملكة

تشكيلها

تتكون من دوائر متخصصة وتتكون كل دائرة من قاضي أو أكثر وفق مايحدده المجلس الأعلى للقضاء

المحاكم الجزائية

مقرها

منتشرة في جميع مناطق المملكة

تشكيلها

تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة أما القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فتتكون من قاضي واحد فقط

هيكلها

تتكون من دوائر متخصصة وهي
دوائر قضايا القصاص والحدود
دوائر القضايا التعزيرية
دوائر قضايا الأحداث

المحاكم التجارية

مقرها

منتشرة في جميع مناطق المملكة

تشكيلها

تتكون من دوائر متخصصة وتتكون كل دائرة من قاضي أو أكثر وفق مايحدده المجلس الأعلى للقضاء

NANCY

NANCY

ضمانات حياد القاضي

حالات عدم الصلاحية المطلقة

- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو صهراً أو كان قريباً إلى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى .
- إذا كان وكيلاً أو وصياً لأحد الخصوم .
- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد اقاربه أو أصهاره مصلحة في الدعوى القائمة .
- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى وإن كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء .

حالات رد القاضي

- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .
- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم بعد قيام الدعوى مالم تكن قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوة .
- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأقاربه إلى الدرجة الرابعة خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى مالم تكن قد أقيمت بقصد رده
- إذا كان أحد الخصوم خادما له أو كان قد إعتاد على مؤاكلة أحد الخصوم قبيل رفع الدعوى أو بعدها .
- إذا كان بينه أو بين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بدون تحيز .

أثار توفر حالة من حالات عدم الصلاحية المطلقة

يجب على القاضي أن يتنحى من تلقاء نفسه فلا يجوز له الإستمرار بنظر الدعوى ولو وافق الخصوم

وإذا استمر بنظر الدعوى فيؤدي ذلك إلى بطلان الحكم الصادر منه وهذا بطلان متعلق بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنه ولو كان بإتفاق الخصوم

أثار توفر حالة من حالات رد القاضي

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون إلى أن يحكم فيه

حيث لا يجوز للقاضي نظر الدعوى وإلا كان حكمه باطلاً

NANCY

من يجوز له طلب رد القضاة

١- يجوز للخصوم طلب رد أي قاض في أي محكمة من محاكم القضاء العادي مهما كانت درجته

٢- لايقتصر طلب الرد على القاضي الذي ينظر الدعوى وإنما يجوز الرد في حق قاض منتدب

٣- يجوز رد أكثر من قاضي بل جميع قضاة المحكمة او بعضهم بشرط أن يبقى من عددهم من يكفي للحكم في الدعوى الأصلية

• المحكمة المختصة بطلب الرد

- طلب رد أحد قضاة المحاكم الابتدائية

يختص به رئيس المحكمة بعد اطلاع القاضي على طلب الرد

-إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى

فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة

طلب رد رئيس محكمة الاستئناف أو احد قضاة المحكمة العليا

فيفصل في طلب الرد رئيس المحكمة العليا

- يجب على القاضي الرد خلال الأربعة الأيام التالية وإذا ثبتت صحة أسباب الرد يصدر رئيس المحكمة أمر بتنحيه

@zainab_Alzahrani

الدعوى

حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعي ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته فيما إذا كان هذا الادعاء مؤسسا أو غير مؤسس على القانون

السمات أو الخصائص. التي تتميز بها الدعوى

١- إن الدعوى حق وليست واجب .
٢- إن الدعوى وسيلة نظامية لحماية الحق يلجأ صاحب الحق إلى السلطة القضائية
٣- أن الدعوى هي السلطة التي خولها النظام للأشخاص للذود عن حقوقهم.
٤- إن الدعوى كوسيلة لحماية الحق أو كعنصر من عناصره لايجوز التنازل عنها مقدماً اي قبل (ان تنشاء الخصومة)
٥- أن بعض الدعاوى تنقضي بالتقادم أي بمضي المدة المحددة بموجب النظام

عناصر الدعوى القضائية

١- أشخاص الدعوى (المدعي والمدعى عليه)

٢- محل الدعوى (ما تهدف الدعوى إلى تحقيقه)

٣- سبب الدعوى (المصدر القانوني للحق المدعى)

@zainab_Alzahrani

أهمية تحديد عناصر الدعوى

١-يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى (لايجوز أن يقضي لشخص أو على شخص لم يكن طرفا في الدعوى ولايجوز أن يقضي كذلك بأكثر مما طلب المدعي أو بغير ماطلب)

٢-لا يجوز أن تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة للدعوى ذاتها

٣- لايجوز رفع ذات الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى أو أمام محكمة أخرى ((إذا رفعت الدعوى ذاتها أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى فإن المدعي عليه يستطيع أن يدفع بضمها أما إذا رفعت أمان محكمة أخرى فإن المدعى عليه يستطيع أن يدفع بالإحالة أمام هذه المحكمة لإحالتها إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ابتداءً

٤- تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في دعوى بعناصر الدعوى فحجية الأحكام حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى وتتحدد بموضوع الدعوى (محلاً وسبباً)الذي فصل فيها القاضي

شروط قبول الدعوى :

١-الشروط اللازمة في أطراف الدعوى :

١- أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة (يقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطالب به والصفه كشرط لقبول الدعوى يقصد بها صفة طرفي الخصومة المدعي صاحب الحق الذي يرفع الدعوى بغرض حمايته من الاعتداء والمدعى عليه من ينسب إليه الاعتداء فلا ترفع الدعوى من غيرهم وعلى غيرهم) يعتبر شرط الصفة ضرورياً ولازماً لإقامة الدعوى

-هناك استثناء في بعض الحالات بعض الأشخاص المطالبة بحق ليس حقهم ويطلع عليهم في هذه الحاله بصاحب الصفة الاستثنائية ومثالها (الولي أو الوصي أو القيم)

٢- الشروط اللازمة في الحق المدعى به

٢- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها (يقصد بها المنفعة التي يجنيها المدعى من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه.

- من الواجب ألا تشغل المحاكم بدعاوى لايفيد منها أحد
- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع
- المصلحة شرط ايضاً لقبول طلب أو دفع أوطعن في حكم
- يعتد بالمصلحة سواء كانت مادية او معنوية ذات قيمة كبيرة أو زهيدة

@zainab_Alzahrani

ضوابط المصلحة لرفع الدعوى:

١- أن تكون مصلحة نظامية (أي تستند إلى حق وبعبارة أخرى أن يكون موضوع الدعوى مطالبة بحق أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق تكون المصلحة غير نظامية أي تكون مخالفة للنظام العام

٢- أن تكون مصلحة حاله وقائمة وقت رفع الدعوى أن يكون بالفعل قد اعتدى على حق رافع الدعوى فتحقق الضرر لحاجته الالتجاء للقضاء

٣-أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل والولي بالنسبة للقاصر

حكم المصلحة المحتملة

فالأصل أن الدعوى لاتقبل إلا أن هناك دعاوى معينة جرى القضاء على جواز قبولها بالرغم من أن المصلحة في رفعها محتملة

نوعين من الدعاوى تقبل في المصلحة المحتملة :

١-الدعاوى الوقائية. (الغرض منها دفع ضرر محدق - مثل دعوى قطع نزاع)

٢- دعاوى الأدلة (الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع - مثل دعوى سماع الشهود)

@zainab_Alzahrani

Ghofran

الشروط اللازمة في حق المدعى به
(محل الدعوى)

الشرط الأول:
أن يكون الحق المدعى به ثابتاً ومستحق الأداء .

الشرط الثاني :
أن يكون الحق المدعى به مشروعاً .

الشرط الثالث :
ألا يكون الحق المدعى به قد سبق الحكم به .

الشرط الرابع :
ألا يكون قد تم صلح بين الخصوم بصدد الحق المدعى به

Ghofran

دعوى الحيازة

حماية الحيازة

حرص المنظم على حماية الحيازة لذاتها سواء أكان الحائز مالكاً للحق العيني موضوع الحيازة أو غير مالك له

علة حماية الحيازة

١- أن حماية الحيازة تهدف إلى حماية المالك الحقيقي إذ أن الحائز غالباً مايكون صاحب الحق.

٢- أن حماية الحيازة حماية للأمن والنظام العام .

تعريف الحيازة

هي سيطرة فعلية لشخص على مال معين ، سواء كان هذا الشخص صاحب حق على المال أم لا.

أنواع دعاوى الحيازة

١- دعوى منع التعرض

هي الدعوى التي يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له في حيازته.

(الحيازة تم الإعتداء عليها ولكن لم يتم سلبها)

دعوى وقف الأعمال الجديدة

هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار ضد من يقوم بعمل معين لو اكتمل لأصبح تعرضاً بالفعل للحائز في حيازته .

(الإعتداء لم يقع (دعوى وقائية))

دعوى استرداد الحيازة

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته التي سلبت منه طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بردها إليه

(الحيازة تم الاعتداء عليها وتم سلبها)

NANCY

الإختصاص المكاني (المحلي)

أن يخصص الوالي لمكان معين قاضي معين أو بمعنى أخر سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها الجغرافي ..

أين ترفع الدعوى ؟

الأصل أنها في موطن المدعى عليه هناك بعض الحالات الإستثنائية وهي :

١- إذا كانت إقامة المدعى عليه خارج المملكة أو لم يكن له إقامة محددة :

ترفع القضية في بلد المدعي

٢- إذا تعدد المدعى عليهم :

ترفع القضية في محل إقامة الأكثرية ، في حالة التساوي بين مواطن المدعى عليهم يكون الخيار للمدعي .

٣- إذا كان المدعي شخصية إعتبارية كشركة مثلا :

إذا كانت الدعوى على أحد شركاء الشركة ترفع لدعاوى في البلد المركز الرئيس للشركة إلا إذا كانت الدعوى متعلقة بفرع الشركة فيجوز رفع في بلد الفرع

٤- من يطالب بالنفقة :

له الخيار في رفع القضية في بلده أو بلد المدعى عليه..

٥- للمرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها:

لها الخيار في رفع القضية في بلدها أو بلد المدعى عليه..

٦- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه :

للمدعي الخيار في إقامة الدعوى في مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.

NANCY

الإختصاص النوعي

هو توزيع الدعاوى على المحاكم حسب نوعها..

الإختصاص النوعي للمحاكم العامة

تختص بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى فهي صاحبة الاختصاص الأصيل فمن ضمن اختصاصها :

- الدعاوى المتعلقة بالعقار من المنازعة في الملكية أو حق متصل به أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به وإلخ ...
- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته ..
- الدعاوى الناشئه عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية ..

الإختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة

- للمحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصص بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة ..
- المحكمة الجزائية في البلد الذي لا يوجد به محكمة جزائية ..

NANCY

الإختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة

المحاكم الجزائية

مقرها/ منتشرة في مناطق المملكة.
هيكلها/ تتألف من دوائر متخصصة وهي : دوائر قضايا الحدود والقصاص، دوائر القضايا التعزيرية، دوائر قضايا الأحداث.
تشكيلها/ تتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضي فرد.
اختصاصها/ جميع القضايا الجزائية جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك

محاكم الأحوال الشخصية

١/ تختص بالنظر في جميع الأحوال الشخصية ومنها إثبات الزواج وإثبات الوقف والوصية والإرث وإثبات تعيين الأوصياء و إثبات توكيل الأخرس وتزويج من لا ولي له وإلخ ..
٢/ تختص بالنظر للدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية ..
٣/ تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين

المحاكم العمالية

تختص بالنظر في :
١/ المنازعات المتعلقة بعقود العمل وإصابات العمل والتعويض عنها.
٢/ المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل.
٣/ الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.
٤/ الدعاوى المتعلقة بالفصل من العمل.
٥/ شكاوي الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.
٦/ المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل.
٧/ دعاوى تطبيق نظام العمل والتأمين

المحاكم التجارية

تختص بالنظر في :
١/ جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار .
٢/ الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية .
٣/ المنازعات التي تحدث بين الشركاء والشركات .
٤/ جميع الدعاوي والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية .
٥/ دعاوي الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم .
٦/ المنازعات التجارية الأخرى .

الخصومة القانونية

هي مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه ترمي إلى الحصول على حكم في الموضوع سواء انتهت بصدور الحكم بالفعل في الموضوع أم انتهت دون صدور حكم فيه

افتتاح الخصومة

تبدأ الخصومة برفع الدعوى أمام المحكمة إعلان صحيفتها للمدعى عليه

رفع الدعوى

-لايجوز للفرد أن يقاضي لنفسه بنفسه حتى لا يكون خصما في ذات الوقت
-لم تكتفي المملكة بتنظيم سلطة القضاء وانما حددت لجميع الأشخاص طريقاً واحداً للالتجاء إلى القضاء
-اصدرت نظاماً إجرائياً يعترف للأشخاص بالدعوى فحسب كوسيلة للدفاع عن مصلحتهم وأداة الحصول على الحماية القضائية لهذه المصلحة
- القضاء لايعالج الحق أو المركز النظامي ليؤكده أو ينفيه إلا إذا عرض عليه صورة دعوى قضائية
- يتم بتحرير المدعى صحيفة الدعوى وإيداعها إدارة محكمة معينة وقيدها في سجلاتها وإعلان المدعى عليه بالدعوى

تعريف صحيفة الدعوى

هي الورقة القضائية التي يحرر بها إجراء المطالبة القضائية

@zainab_Alzahrani

صحيفة الدعوى

يقوم بتحريرها المدعي وتسمى (صحيفة دعوى أو عريضة دعوى) تحرر من أصل وصور بقدر عدد المدعي عليهم زائدة صورة لإدراة المحكمة

بيانات صحيفة الدعوى

١- الاسم الكامل للمدعي
ورقم هويته ومهنته أو وظيفته ومكانها ومكان إقامته والاسم الكامل لمن يمثله ورقم هويته ومهنته ومكان إقامته وعمله

٢- الاسم الكامل للمدعى عليه
ومايتوفر من معلومات عن مهنته أو وظيفته ومكانها ومكان إقامته فإن لم يكن مكان إقامته معلوماً فآخر مكان إقامة كان له

٣- تاريخ تقديم الصحيفة
وهو تاريخ إيداعها إدارة المحكمة ويحرر هذا البيان عند الإيداع وتبدو أهميته في أن آثار المطاالبة القضائية تترتب منذ هذا التاريخ

٤- مكان إقامة مختار للمدعي
في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها

٥- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي و أسانيده
- يكتفي بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (الأولى والثانية والرابعة السابقة بذكر الاسم والمقر
- توقيع المدعى أو من يمثله على صحيفة الدعوى

بيانات صحيفة الدعوى ترجع إلى وظائفها كصحيفة دعوى

١- هي صحيفة دعوى

٢- ورقة تكليف بالحضور تتضمن دعوة المدعى عليه إلى الحضور لجلسة معينة انظر الدعوى

٣- ورقة إعلان من أوراق المحضرين. (يتم في الغالب إعلانها على يد محضر

@zainab_Alzahrani

@zainab_Alzahrani

بيانات التكليف بالحضور: تتضمن صحيفة الدعوى دعوة المدعي عليه للحضور لجلسة معينة لنظر الدعوى

- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى -وينبغي تتحدد المحكمة نوعياً ومحلياً
- تاريخ الجلسة ، وتقوم إدارة المحكمة بتحريرهذا البيان في أصل الصحيفة وصورها عند قيدها - تراعي في تحديده ميعاد الحضور ظروف العمل في المحكمة

بيانات الإعلان : بياني المعلن والمعلن إليه هما بيان المدعي والمدعى عليه أو من يمثلهما بالإضافه الى التالي :

١- بيان تاريخ الإعلان يحرر المحضر هذا البيان عند تسليم صور الإعلان

٢- بيان المحضر يوجب النظام أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها

٣- بيان المستلم يتطلب االنظام أن يذكر اسم وصفة من سلمت إليه صورة الإعلان

٤- بيان خطوات الإعلان اي يحررها في حينها في أصل الإعلان وصورته

إيداع صحيفة الدعوى :

_يلزم لإجراء المطالبة القضائية أن تودع أصل صحيفة الدعوى وصورها إدارة المحكمة

-يلزم المدعي أن يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه

- يوجب المنظم على إدارة المحكمة (الكاتب) أن تقيد الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد ثبوت حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها

** يعتبر وجوب قيد الدعوى في تاريخ تقديمها ميعاداً تنظيمياً لا يترتب على فواته سقوط مكنة القيد أو البطلان إذا تم في يوم تأل ، ولكن تعتبر الدعوى قد رفعت وتترتب آثار المطالبة القضائية من تاريخ تقديمها

**.إذا كانت البيانات المطلوبة يترتب عليها أن تفقد الدعوى شرطاً من شروط صحتها (كأن تجهل الصحيفة بيانات ضرورية كسبب الدعوى أو المدعى او المدعى عليه) فيجب على المحكمة ردها دون أن تسأل المدعى عليه عنها

@zainab_Alzahrani

آثار إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة :

١- الآثار الإجرائية

يترتب على إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة بدء الخصومة مما يلي ذلك تتابع إجراءات الخصومة بعد هذا إجراء تلو الآخر إلى نهايتها ولذلك يرتب النظام آثار بنسبة للقاضي وأعوانه والخصوم تفرض عليهم السير في إجراءاتها كالتالي :

-تحريك سلطة القاضي وإلزامه بنظر المطالبة القضائية وإصدار حكم فيها بالفصل في موضوع الدعوى أو ببطلانها أو عدم قبول الدعوى

_إلزام كاتب المحكمة بتسليم أصل صحيفة الدعوى وصورها في اليوم التالي على الأكثر إلى المحضر أو إلى المدعي إذا طلب ذلك ليتولى إعلان المدعى عليه

- يكتسب المدعي والمدعى عليه المركز النظامي للخصم بما يتضمنه من حقوق وواجبات ، وإن كان المدعى عليه لايتمكن من مباشرة هذا المركز إلا بعد إعلانه

-تثبيت المحكمة المختصة بنظر الدعوى طبقاً لحالتها وقت المطالبة ، فلا يؤثر أي تغيير في جنسية الخصوم أو محل إقامتهم في ولاية المحكمة أو اختصاصها

_تحديد نطاق الخصومة محلاً وسبباً وأشخاصاً

٢- الآثار الموضوعية

يؤدي إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة دوراً تحفظياً بالنسبة للحق المدعى به -وأساس هذا الدور عدم الإضرار بصاحب الحق حال تأخر الفصل في دعواه بسبب الوقت الذي تستغرقه الخصومة لذا يرتب النظام عدة آثار لمجود إيداع صحيفة الدعوى لإدارة المحكمة وهي كالتالي :

-ينقطع التقادم الذي يسرى لمصلحة المدعى عليه بمجرد إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة

-يلتزم من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى ولو كان حسن النية

-يصبح الحق المدعى به متنازعا فيه من وقت إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة

*هذا يجعله يخضع لأحكام التعامل في الحقوق المتنازع عليها

@zainab_Alzahrani

إعلان صحيفة الدعوى
أولاً (إجراءات صحيفة الدعوى)

١- يوجب النظام أن تسلم إدارة المحكمة للمدعى متى طلب أصل الصحيفة وصورها ليتولى إعلان المدعى عليه ورد الأصل إلى إدارة المحكمة ، حيث أنه لايقع على عاتق المدعي أو من يمثله عبء تبليغ صحيفة الدعوى للمدعى عليه ويقتصر دوره على إيداعها إدارة المحكمة التي تقوم بتسليمها للمحضر أو المدعي متى طلب ذلك

٢ -يقوم المحضر بإعلان صحيفة الدعوى طبقاً لقواعد الإعلان القضائي فينتقل لتسليم صورة الصحيفة إلى المدعي عليه أو من يمثله لشخصه أو مكان إقامته أو عمله إن وجد ،أو إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره فإذا لمً يوجد منهم أحد أو امتنع عن التسلم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذي يقع مكان إقامته الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسليم

٣- على المحضر خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة إلى أي جهة من الجهات المذكورة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسلم يخبره فيه بأن الصورة سلمت تلك الجهة
-على المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ ويعد التبلي منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة

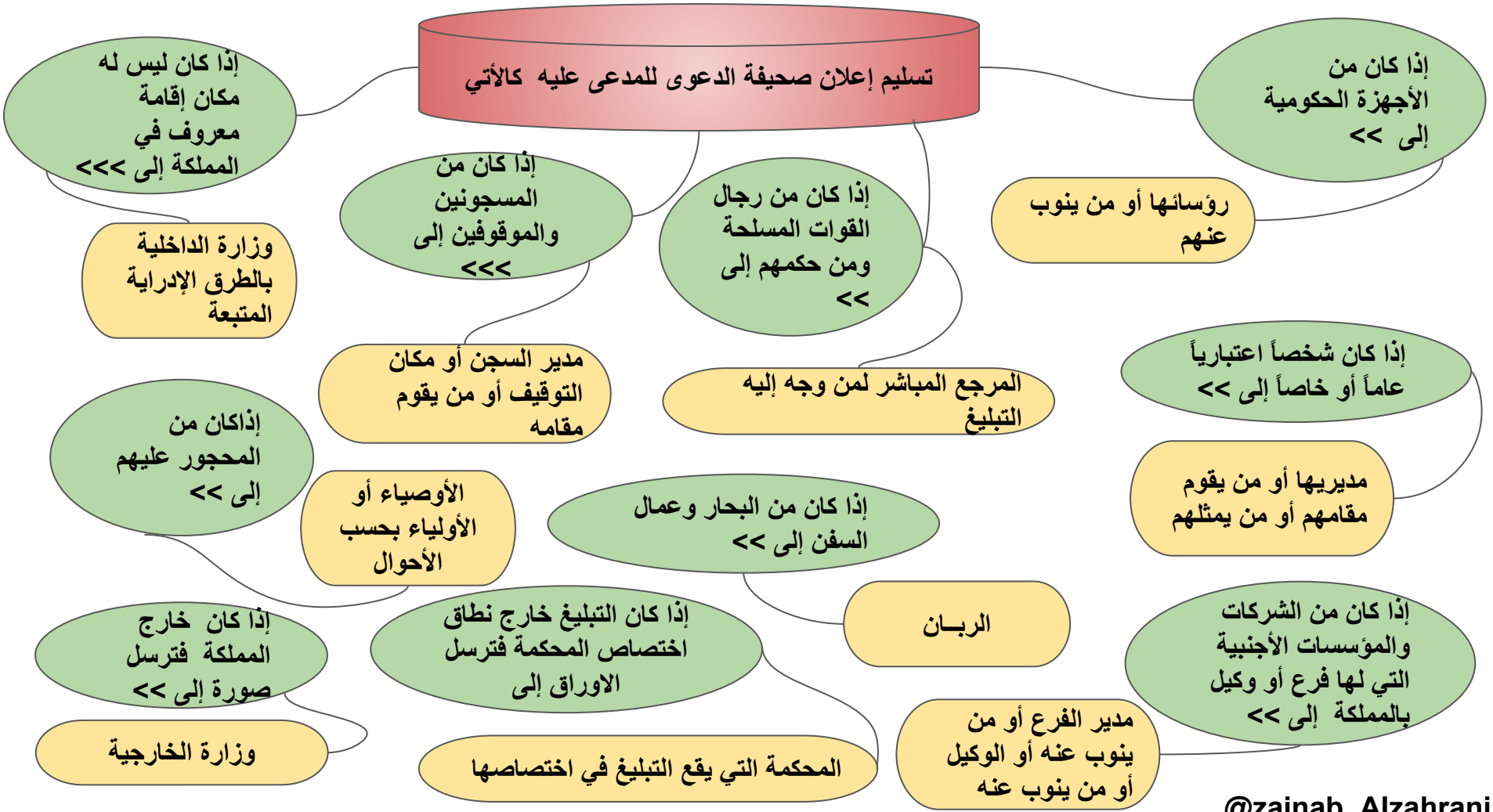

@zainab_Alzahrani

إعلان صحيفة الدعوى
ثانياً(آثار صحيفة الدعوى)

الغرض من إعلان صحيفة الدعوى

تمكين المدعي عليه أو من يمثله من العلم بالدعوى المرفوعة عليه وتكلفته بالحضور في الجلسة المحددة لنظرها للدفاع عن نفسه كما يعد تطبيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي كرسه نظام المرافعات الشرعية ولذا يترتب عليه الآثار التالية :

١- يؤدي إلى انعقاد الخصومة كإجراء مكمل لقيد صحيفة الدعوى بإدارة المحكمة فإذا كانت الخصوم كمنهج إجرائي تنشاء بإيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة فإن الإعلان هو إجراء رفعها في مواجهة المدعى عليه

٢- يترتب على الإعلان سير الخصومة في مواجهة المدعى عليه لتحقيق الدعوى والفصل فيها

٣- تمكين المدعي أو من يمثله من مباشرة خصمة بما يمثله من حقوق وواجبات وأهمها حق الدفاع

@zainab_Alzahrani

المواعيد المتعلقة بإعلان صحيفة الدعوى
أولاً (المواعيد التنظيمية)

ميعاد تسليم أصل الصحيفة وصورها للمحضر أو المدعي

يوجب النظام على كاتب المحكمة أن يقوم بتسليمها في اليوم التالي على الأكثر إلى المحضر أو إلى المدعي متى طلب ذلك ليتولى إعلان المدعى عليه

ميعاد تمام الإعلان

لايجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولابعد غروبها ولا في إيام العطل الرسمية إالا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي

ميعاد إعلان الصحيفة

يوجب النظام أن يقوم المحضر أو المدعي حسب الأحوال بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه إلا إذا كان قد حددت جلسة لنظر الدعوى في أثناء هذا الموعد فتجب أن تسلم قبل الجلسة لاجل موعد الحضور

لايترتب على عدم مراعاة ميعاد إعلان تسليم صحيفة الدعوى بطلانها
وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد

@zainab_Alzahrani

@zainab_Alzahrani

المواعيد المتعلقة بإعلان صحيفة الدعوى ثانياً (ميعاد الحضور)

أمام المحكمة العامة

ثمانية أيام على الأقل من تبليغ صحيفة الدعوى

أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية

أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وتطبيق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز

يجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة التالي :

نقص الموعد إلى ٢٤ ساعة إذا توافرت الشروط االتالية :
١- أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد
٢- أن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد
٣- أن يكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى

أمام المحكمة الجزائية

ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى
يجوز في حالة الضرورة نقص الموعد إلى ٢٤ ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد- يكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى- يجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبدون موعد وإعطاءه مهلة كافية إذا طلب ذلك

Ghofran

نطاق الخصومة
التدخل والاختصام

التدخل

أنواع التدخل

- التدخل الهجومي
  - هو أن يطلب المتدخل الحكم له بميزة خاصة به أي بحق أو مركز قانوني خاص به وذلك في مواجهة الخصوم الأصليين أو أحدهم.
- التدخل الانضمامي
  - وهو أن يتدخل في مساعدة أحد الخصوم في الدفاع عن حقه أو مركزه القانوني، فهو لا يطالب بشيء لنفسه. يسمى (بالتدخل الدفاعي)

الاختصام

تعريفه

هو إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفاً في خصومة قائمة .

أنواع الاختصام

- اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم
- اختصام الغير بأمر المحكمة
  - الاختصام لإظهار الحقيقة
  - الاختصام لمصلحة العدالة

Ghofran

أنواع الطلبات العارضة

الطلبات الإضافية

هي الطلبات التي يبديها المدعي أثناء سير الخصومة قاصداً بها تعديل نطاق الخصومة بإضافة طلبات أخرى إلى الطلب الأصلي أو تعديل الطلب الأصلي نفسه أو تغييره

أنواع الطلبات الإضافية

١- تصحيح موضوع الطلب الأصلي أو تعديله
يقوم بتغيير موضوع الطلب الأصلي مع بقاء السبب كما هو .

٢- تغيير سبب الطلب الأصلي أو الإضافة إليه
يقوم بتغيير سبب الطلب الأصلي دون أن يغير موضوع الطلب

٣- الطلبات المكملة للطلب الأصلي أو المترتبة عليه أو المتصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
يبقى الطلب الأصلي بموضوعه وسببه دون تغيير أو تعديل ويضيف المدعي إليه طلباً آخر

٤- طلب اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي
يكون الطلب مختلف في موضوعه وسببه عن الطلب الأصلي ولكن يشترط أن يكون متعلقاً ومرتبطا بع

٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي

الطلبات المقابلة

هي الطلبات التي يبديها المدعى عليه الأصلي في نفس الخصومة.

أنواع الطلبات المقابلة

١- طلب المقاصة القضائية

٢- طلب تعويض المدعى عليه عما لحقه من ضرر من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها

٣- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه أو حصول المدعى عليه على ميزة خاصة به

٤- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة (إذا كان موضوع الطلبين واحد)

٥- الطلبات التي تأذن المحكمة للمدعى عليه بتقديمها مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية

Ghofran

النظام القانوني للطلبات العارضة

إجراءات تقديم الطلبات العارضة

يجوز تقديم الطلبات العارضة بأحد الإجراءين التاليين :

١- بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، أي بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للخصم مع مراعاة مواعيد الحضور.

-وإذا لم يقم صاحب الطلب بإيداع صحيفته قلم الكتاب وإنما قدمها مباشرة لقلم المحضرين لإعلانها فإن الطلب يكون غير مقبول ، بعدم إتباع الطريق الذي قرره المنظم

٢- إبدائه كتابة أو مشافهة في الجلسة وإثباته في محضرها .

-ويشترط لإبداء الطلبات العارضة بهذه الطريقة / أن يكون الخصم حاضراً في الجلسة .

ويجب على المحكمة تأجيل الدعوى إذا لم يكن المدعى عليه حاضراً في الجلسة التي ابدى فيها الطلب العارض

شروط قبول الطلبات العارضة

الشروط العامة لقبول أي طلب

١- أن يكون لصاحبه مصلحة قانونية.

٢- أن تكون هذه المصلحة قائمة وحالة وشخصية ومباشرة

الشروط الخاصة لقبول الطلب العارض

١- يجب أن تكون هناك علاقة ارتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي.

٢- يجب إبداء الطلب العارض قبل قفل باب المرافعة .

٣- يجب إبداء الطلب العارض قبل انقضاء الخصومة في الطلب الأصلي.

كيفية الفصل في الطلبات العارضة

تفصل المحكمة في الطلب العارض مع الطلب الأصلي كلما كان ذلك ممكنا.

- أما إذا كان الطلب الأصلي جاهزاً للحكم في والطلب العارض يحتاج إلى تحقيق فإن للمحكمة أن تحكم بالطلب الأصلي وتؤجل الفصل في الطلب العارض لحين استكمال تحقيقه ، إلا إذا رأت المحكمة عدم إمكان الفصل على استقلال .

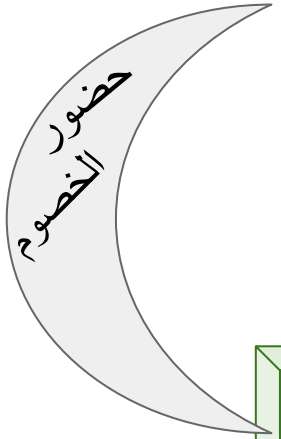

القاعدة الأساسية للحضور

أن الخصومة تعتبر حضورية بالنسبة للخصم الذي يصح افتراض علمه بقيامها.

حضور المدعي

المدعي الذي رفع الدعوى فلا شك أنه على علم بها فلا يتصور غياب في جانبه لذلك فالخصومة حضورية دائما في حقه .

حضور المدعى عليه

يكون عالما بالخصومة :

١ـ إذا كان قد حضر أي جلسة من جلساتها ولو تغيب في باقي الجلسات ..
٢ـ إذا كان قد أعلن لشخصه ولو لم يحضر إذ أن إعلانه لشخصه يتحقق به علمه اليقين بالخصومة..
٣ـ إذا كان قد أودع مذكرة بدفاعه..
وبناء عليه فإن المدعى عليه يعتبر غائبا إذا لم يوجد في أي حالة من هذه الحالات الثلاث فلم يعلن لشخصه ولم يحضر ولم يودع مذكرة بدفاعه، ففي هذه الحالة يحتمل أو يصح أن نفترض جهله بقيام الدعوى فيجب إذن تأجيل الدعوى لإعادة إعلانه ..

NANCY

الحضور بوكيل

قاعدة الحضور أمام المحاكم المدنية

لا يلزم حضور الخصم بنفسه وإنما يجوز أن حيضر وكيل عنه..

الوكالة بالخصومة

قيام الوكيل (المحامي) بتمثيل الخصم أي بالحضور والقيام بإلجراءات نيابة عنه، ومتثيل الوكيل (المحامي) للخصم في هذه الحالة يكون بموجب عقد وكالة، فوكالة المحامي هي وكالة اتفاقية وليست وكالة قانونية أو قضائية..

إثبات الوكالة بالخصومة

وكالة الوكيل (المحامي) عن الخصم تثبت بالكتابة بسند رسمي أو بسند مصدق على التوقيع فيه ويجب على الوكيل إيداع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده ، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة ..

ويجوز إثبات الوكالة بحضور الخصم نفسه وإثبات الوكالة في محضر الجلسة وذلك تيسريا على الخصوم ولأنه لا يوجد في نصوص نظام المرافعات ما يمنع من إثبات الوكالة بهذه الطريقة ..

NANCY

NANCY

أثار الوكالة بالخصومة

يجب على الوكيل أن يلتزم بحدود الوكالة وطلبات الموكل، فإذا تجاوز حدود هذه الوكالة فلا تنصرف الآثار إلى الموكل إلا إذا أقرها لذلك إذا كان الوكيل موكلاً في درجة تقاضي معينة فال يجوز أن يستمر في الإجراءات في درجة تقاضي أخرى..

بماذا يتمتع الوكيل (المحامي)؟

١- إستقلالية في قيامه بعمله الفني خلافاً للقاعدة العامة التي بخضع فيها الوكيل لتوجيهات الموكل ..

٢- حرية في عرض أسانيد الدعوى وأوجه الدفاع طالما أنها تؤدي طبقا للمنطق القانوني إلى نجاحه في الدعوى ..

٣- إتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوع الدعوى في درجة التقاضي التي وكل فيها ..

٤- إعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف ..

إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لكل واحد منهم الحضور عن موكله سواء أكان قي أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سري الدعوى..

يكون المحامي مسؤول عن القيام مبهمته في الدفاع عن الخصم وتمثيله فنيا أمام القضاء والقيام بكل ما هو ضروري لكي يكسب الموكل الدعوى، إلا أن التزامه هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، لذلك فالمحامي لا يلتزم بتعويض موكله لمجرد أنه خسر الدعوى بل يشرتط أن يثبت الموكل أن المحامي أهمل في الدفاع عنه.

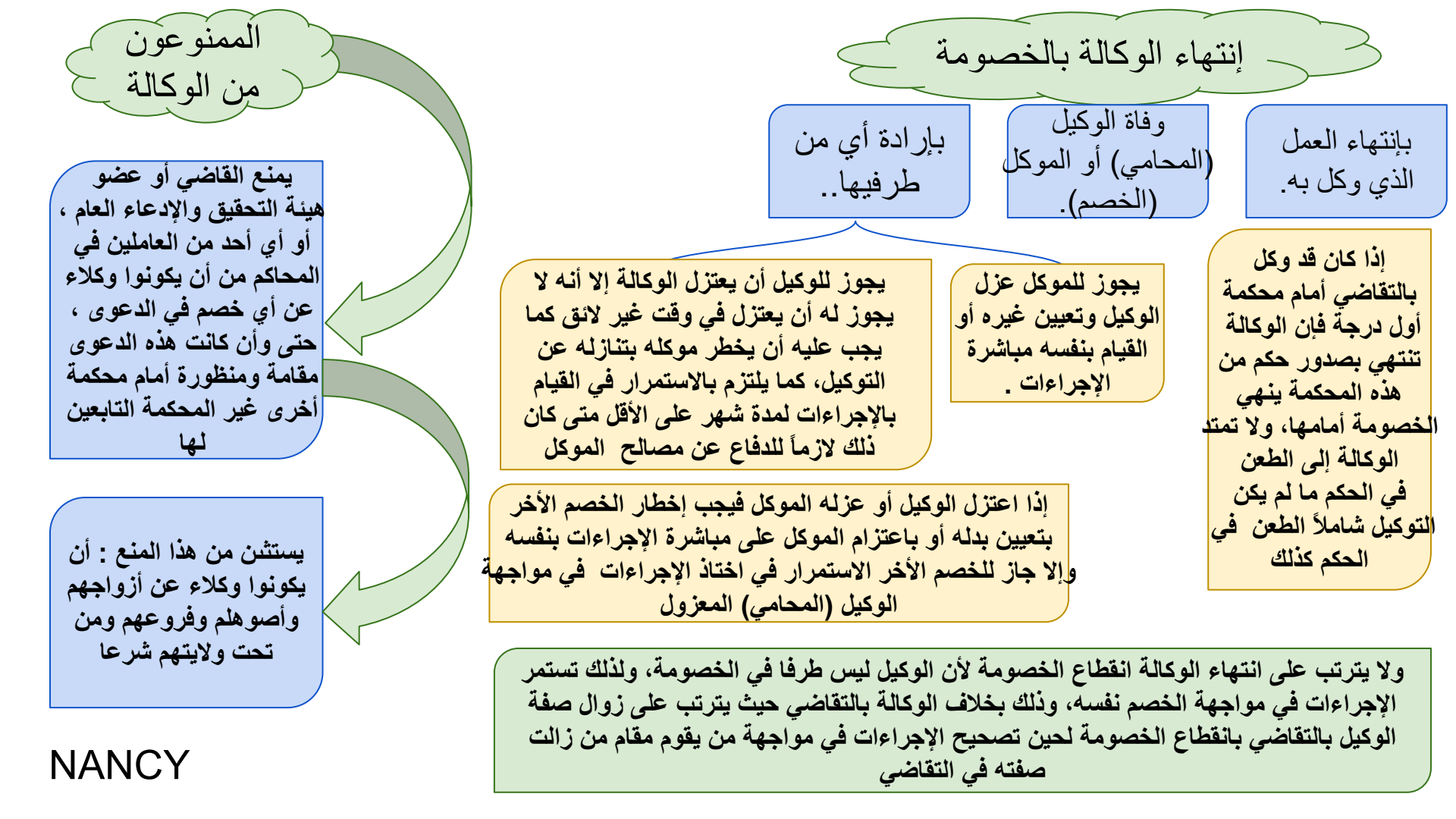
إنتهاء الوكالة بالخصومة
بإنتهاء العمل الذي وكل به.
وفاة الوكيل (المحامي) أو الموكل (الخصم).
بإرادة أي من طرفيها..
إذا كان قد وكل بالتقاضي أمام محكمة أول درجة فإن الوكالة تنتهي بصدور حكم من هذه المحكمة ينهي الخصومة أمامها، ولا تمتد الوكالة إلى الطعن في الحكم ما لم يكن التوكيل شاملاً الطعن في الحكم كذلك
يجوز للموكل عزل الوكيل وتعيين غيره أو القيام بنفسه مباشرة الإجراءات .
يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة إلا أنه لا يجوز له أن يعتزل في وقت غير لائق كما يجب عليه أن يخطر موكله بتنازله عن التوكيل، كما يلتزم بالاستمرار في القيام بالإجراءات لمدة شهر على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل
إذا اعتزل الوكيل أو عزله الموكل فيجب إخطار الخصم الأخر بتعيين بدله أو باعتزام الموكل على مباشرة الإجراءات بنفسه وإلا جاز للخصم الأخر الاستمرار في اختاذ الإجراءات في مواجهة الوكيل (المحامي) المعزول
ولا يترتب على انتهاء الوكالة انقطاع الخصومة لأن الوكيل ليس طرفا في الخصومة، ولذلك تستمر الإجراءات في مواجهة الخصم نفسه، وذلك بخلاف الوكالة بالتقاضي حيث يترتب على زوال صفة الوكيل بالتقاضي بانقطاع الخصومة لحين تصحيح الإجراءات في مواجهة من يقوم مقام من زالت صفته في التقاضي
الممنوعون من الوكالة
يمنع القاضي أو عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ، أو أي أحد من العاملين في المحاكم من أن يكونوا وكلاء عن أي خصم في الدعوى ، حتى وأن كانت هذه الدعوى مقامة ومنظورة أمام محكمة أخرى غير المحكمة التابعين لها
يستثنى من هذا المنع : أن يكونوا وكلاء عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن تحت ولايتهم شرعا
NANCY

غياب المدعي وحضور المدعى عليه

المرة الأولى

إذا لم يتقدم بعذر فتشطب الدعوى .

يمكن للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم المدعي بعذر تقبله.

في حالة إلغاء شطب الدعوى تستكمل إجراءتها ولا يؤثر هذا الشطب على الإجراءات السابقة .

لطلب الإستمرار في نظر الدعوى يقدم المدعي مذكرة لإدارة المحكمة أو تقرير في ضبط القضية ..

لمصالح المدعى عليه واحتراماً لحضوره أجاز للمدعى عليه إذا حضر في الجلسة التي غاب عنها المدعي أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً

المرة الثانية

يتم الرفع للمحكمة العليا على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية ، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلاً لا تسمع قبله .

NANCY

NANCY

حضور المدعي وغياب المدعى عليه

إذا كان المدعى عليه قد أعلن لشخصه

إذا غاب المدعى عليه وكان إعلان صحيفة الدعوى قد سلم لشخصه أو وكيله وكان صحيحا، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى للمحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى فعلى المحكمة أن تحكم في الدعوى وذلك دون حاجة إلى إعادة إعلانه ، ويعد الحكم الصادر في حق المدعى عليه في هذه الحالة حضورياً

إذا كان المدعى عليه قد أعلن إعلاناً ابطالاً

الشرط الأول: أن يتبين للمحكمة تخلف أحد المقتضيات الشكلية أو الموضوعية اللازمة لصحة الإعلان

لو كان أحد البيانات ناقصا أو كان هناك عيب في خطوات الإعلان فإنها تؤجل الدعوى من تلقاء نفسها وتأمر المدعي بتصحيح الإعلان، أي بإعلان المدعى عليه من جديدً بصحيفة الدعوى

الشرط الثاني: أن يتم التصحيح بإعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى من جديد وليس بمجرد تكليف بالحضور

لأنه يجب في التصحيح بالتكملة أن يضاف إلى العمل ما ينقصه، فلا يكفي لتكملته اعلان بالتكليف بالحضور، ولذلك يجب أن يتضمن الإعلان الجديد كافة بيانات صحيفة الدعوى وبيانات التكليف بالحضور في نفس الوقت

إذا كان المدعى عليه قد أعلن لغير شخصه

يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإعادة إعلان المدعى عليه إعلان آخر صحيح
والأصل أن المدعى هو الذي يطلب من المحكمة تأجيل الدعوى لإعادة الإعلان فإذا تقاعس (أهمل) فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بتأجيل الدعوى وتأمر المدعي بإعادة الإعلان فإذا غاب المدعى عليه عن الجلسة المؤجلة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله ، فتحكم المحكمة في الدعوى ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً

NANCY

غياب كل من المدعي والمدعى عليه

عندما تكون الدعوى صالحة للحكم فيها

الدعوى تكون صالحة للحكم فيها عندما يبدي جميع الخصوم أقوالهم وطلباتهم وكذلك عندما يودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفي هذه الحالة وجب على المحكمة الحكم فيها ولا يجوز لها شطبها إلا أن ذلك لا يعني إنها تلتزم بالحكم فيها في نفس الجلسة بل يمكنها أن تؤجل الفصل فيها إلى جلسة تالية

عندما تكون الدعوى غير صالحة للحكم فيها (شطب الدعوى)

لا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى بل يجب عليها شطبها

تعريف شطب الدعوى

شطب الدعوى هو استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ووقف السير فيها
ومعنى ذلك أن الشطب لا يلغى الدعوى ولا يزيل الإجراءات بل تبقى الدعوى مرتبة لكافة آثارها الإجرائية والموضوعية

شروط الشطب

١- يجب أن يكون جميع الخصوم متغيبين حتى يجوز للمحكمة أن تقضي بشطب الدعوى فإذا حضر المدعى عليه وطلب الحكم في الدعوى امتنع على المحكمة الحكم بالشطب لعدم توافر مقتضياته
٢- ان يكون المدعي على علم بالجلسة .

مصير الخصومة المشطوبة

يجب على المدعي تعجيلها خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار، ويكون التعجيل بصحيفة تودع للمحكمة وتعلن للمدعى عليه، ويجب أن يقوم المدعي بالإيداع والإعلان فإذا قام بذلك فيجب عليه أيضاً أن يحضر جلسة التعجيل وهنا فإن الخصومة تعاود سيرها وتلتزم المحكمة بإصدار الحكم أما إذا لم يقم المدعي بالتعجيل أم أنه لم يحضر جلسة التعجيل فإن الخصومة تتعرض لجزاء وهو اعتبارها كأن لم تكن

نظر الدعوى (الجلسة ونظامها)

الجلسة

هي مجلس القضاء حيث يلتقي الخصوم أو وكلائهم بقاعة المحكمة في التاريخ المحدد لنظر الدعوى .

يحضر الجلسة

كاتب يحرر فيها محضر للجلسة يدون فيه كافة وقائعها بناء على أمر المحكمة أو طلب الخصوم

*يرأس الجلسة القاضي أو رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى
*انضباط الجلسة حيث أنه يخرج من يخل بنظامها فإن لم يتمثل لنضامها يحبس لمدة لاتزيد عن ٢٤ ساعة ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن ويجوز للمحكمة الرجوع عن ذلك الأمر ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بمحو العبارات المخالفة للنظام العام من أوراق المرافعات

الأصل أن تنظر الدعوى في أول جلسة إلا أنه يجوز نظرها إلى جلسة أخرى إذا كان لذلك مقتضى كما لو طلب الخصم التأجيل لإعداد دفاعة أو للأطلاع أو للختصام شخص من الغير بل أن التأجيل وجوبي في حالة غياب المدعى عليه الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى أو الذي كان إعلانه بها باطلا
*لا يجوز للمحكمة أن تأجل الجلسة لسبب واحد أكثر من مرة لكن لا يجوز ان تؤجل الدعوى لأكثر من ٣أسابيع لكن هذا النص تنظيمي لايترتب على مخالفته بطلان أو سقوط

تكون الجلسة علنية يسمح للجمهور بالحضور أن المبدأ هو علانية الجلسات وهذا المبدأ يحقق هدف أساسي وهام وهو بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين والجمهور ويشعر الناس بعدالتهم كما أنه يؤدي إلى نوع من الرقابة للجمهور على أعمال القضاة مما يؤدي إلى دفع القضاة إلى بذل العناية اللازمة لتحقيق العدالة استثناء من مبدأ العدالة علانية الجلسات أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية في الحالات التي يقتضي فيها المحافظة على النظام العام أو الآدب أو حرمة الأسر أن تكن سرية)

@zainab_Alzahrani

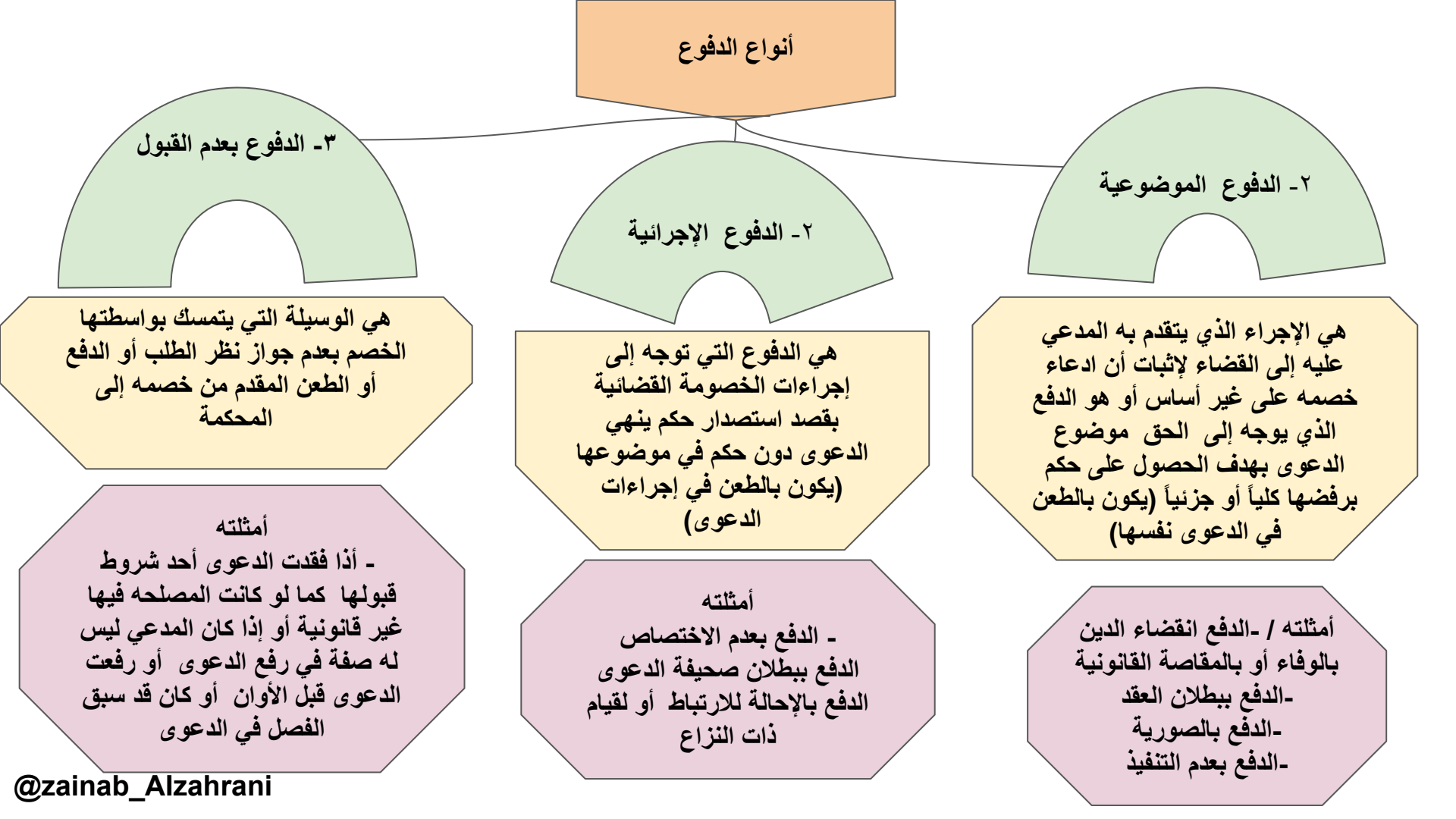

@zainab_Alzahrani

@zainab_Alzahrani

الوقت الذي يجوز فيه إبداء الدفوع

الدفع الموضوعي

(يجوز إبداء هذا الدفع بأي وقت)
يجوز إبداؤه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف سواء تعلق الدفع بالنظام العام أو كان متعلقاً بالمصلحة الخاصة للخصوم وسواء تمسك به في صحيفة الاستئناف أو أثناء سير الخصومة طالما أن باب المرافعة لم يقفل فلا يسقط بعد إبدائه أمام محكمة أول درجة مالم يتنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً ولا يترتب على تقديم المدعى عليه دفع موضوعي معين سقوط حقه في إبداء غيره من الدفوع الموضوعية

لايجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا ولو كان متعلقاً بالنظام العام

الدفع الإجرائي

يجوز إبداؤه إذا كان متعلقاً بالنظام (الاختصاص النوعي) في أي حالة كانت عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا
أما إذا كان غير متعلق بالنظام العام(الاختصاص المكاني) فيجب التمسك به في بداية التقاضي قبل الكلام في الموضوع
*إذا كان التمسك بالدفع أمام محكمة الطعن فيجب التمسك به في صحيفة الطعن ويجب إبداء كافة الدفوع الإجرائية دفعة واحدة كالتالي :

١- وجوب إبداء كافة الدفوع الإجرائية قبل الكلام في الموضوع الخصم صاحب المصلحة ليس حراً في أي حالة كانت عليها الإجراءات فيجب عليه التمسك به في وقت مبكر وقبل الكلام في الموضوع

٢- وجوب التمسك بالدفع في صحيفة الطعن إذا لم يتمسك الخصم بحقه بالدفع أمام محكمة أول درجة ولم يسقط حقه فيه فاوجب المنظم ضرورة التمسك به في صحيفة الطعن إلا سقط حقه في التمسك

٣- وجوب إبداء الدفوع الإجرائية وأوجه هذه الدفوع جملة واحدة يجب إبداء كافة الدفوع الإجرائية معا جملة واحدة في مذكرة واحدة أو في جلسة واحدة فلا يجوز تقسيمها في مذكرة او جلسة أخرى ولا يجوز إبداء البعض منها شفاهة *إذا يجب إبداء جميع الدفوع في إجراء واحد أما في مذكرة جميعها او شفاهة في الجلسة جميعها وعليه أن يبدي جميع الأوجه التي يؤسس عليها الدفع الإجرائي وإلا سقط الحق فيما لم يبد منه

الدفع بعدم القبول

يجوز إبداء الدفع بعدم القبول في أي حالة كانت عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف سواء تعلق الدفع بالنظام العام أو تعلق بالمصلحة الخاصة

@zainab_Alzahrani

مدى استنفاد المحكمة لولايتها بالحكم في الدفوع

في الدفع الموضوعي

إذا حكمت المحكمة في في موضوع الدفع انها قد استنفدت ولايتها بالنسبة للدفع وبالنسبة لموضوع الدعوى

إذا طعن في الحكم الصادر في الدفع الموضوعي أمام محكمة الاستئناف و ألغته المحكمة فإنها تتعرض لموضوع الدعوى ولاتعيدها لمحكمة أول درجة لأن الأخيرة استنفدت ولايتها بالنسبة له

في الدفع الإجرائي

تستنفذ ولايتها للدفع نفسه ولكن لا تستنفذ ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى التفصيل فيما يلي :

١- استنفاد المحكمة بالنسبة لولايتها في الدفع (الحكم الصادر في الدفع الإجرائي حكم قطعي لايجوز العدول عنه أو الرجوع فيه ولو تبين أنها أخطأت ك في القانون لأنه حكم قطعي)

٢- عدم استنفاد المحكمة ولايتها بالنسبة للموضوع (إذا طعن في الحكم الصادر في الدفع الإجرائي وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم فلا. يجوز لها أن تتعرض للموضع بل يجب أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لكي تحكم فيها

في الدفع بعد القبول

-تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للدفع فالحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حكم قطعي ولا يجوز العدول عنه أو الرجوع فيه

-لاتستفد ولايتها بالنسبة للموضوع فإن الحكم الصادر في الدفع لاتستنفذ المحكمة به ولايتها بالنسبة للموضوع

حجية الحكم الصادر في الدفوع

في دفع الإجرائي

لا يحوز الحكم في هذا الدفع حجية الأمر المقضي لأنه حكم صادر في مسألة إجرائية وليس فاصلاً في الموضوع فيجوز طرح ذات موضوع الدعوى على القضاء مرة آخرى فإذا صدر حكم ببطلان صحيفة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن فيجوز للمدعي أن يرفع دعواه من جديد بذات الموضوع وعلى ذات المدعى عليه وأمام نفس المحكمة أو محكمة أخرى

في الدفع بعدم القبول

قد يحوز الحكم الصادر في هذا الدفع حجية الأمر المقضي وقد لايحوز بحسب الأحوال .
الحكم الصادر برفض عدم القبول لا يحوز أية حجية لأنه لا يمنح حماية قضائية
أما إذا صدر الحكم بقبول الدفع وحكمت المحكمة بالفعل بعدم قبول الدعوى فإن الأمر يتوقف على ما إذا كان هذا الحكم يعتبر فاصلاً في موضوع الدعوى أو غير فاصل فيه >>

١- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان أي قبل حلول أجل الدين فلا يحوز الحكم أية حجية ويجوز للدائن رفع الدعوى من جديد ليطالب بالدين عند حلول أجله لانه لم يفصل في موضوع الدعوى

٢- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لأن المصلحة غير قانونية أو لانقضاء الدعوى بمضي المدة فإن الحكم الصادر في هذا الدفع يحوز الحجية لأنه فصل في موضوع الدعوى رغم أنه لم يبحث الموضع ولا يجوز رفع الدعوى بذات الموضوع من جديد

في الدفع الموضوعي

يحوز الحكم الصادر في هذا الدفع حجية الأمر المقضي لأنه فصل في الموضوع ولا يجوز طرح موضوع الدفع من جديد أمام نفس المحكمة أو أي محكمة أخرى وإلا حكم بعدم القبول لسبق الفصل فيها

@zainab_Alzahrani

@zainab_Alzahrani

وقت الفصل في الدفوع

في الدفع الموضوعي

تفصل المحكمة في الدفع الموضوعي مع موضوع الدعوى فلا يتصور أن ترجئ المحكمة الفصل في الدفع الموضوعي إلى ما بعد الفصل في الموضوع بل العكس حيث أنه قد يتعين على المحكمة الفصل في موضوع الدفع أولاً

كما لو كان الدفع يثير مسألة أولية بالنسبة لموضوع الدعوى مثل مطالبة المدعى بتنفيذ عقد معين فيدفع المدعى ببطلان العقد فيجب على المحكمة أن تبحث أولاً في مدى صحة العقد قبل أن تقول كلمتها بالنسبة لتنفيذه حيث أنه لو تاكد بطلان العقد لم يعد لطلب التنفيذ محل

في الدفع بعدم القبول

يقتضي المنطق أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول قبل الفصل في الموضوع لأن الفصل فيه قد يغنيها عن التعرض للموضوع إلا أنه يجوز لها أن تضم الدفع بعدم القبول إلى الموضوع فيهما حكماً واحد وذلك بشرط احترام حقوق الدفاع وأن تبين ماحكمت به في كل منهما

في الدفع الإجرائي

الأصل أن تحكم المحكمة في الدفوع الإجرائية على استقلال وقبل الفصل في الموضوع لأن الفصل في الدفع قد يغني المحكمة عن نظر الموضوع حيث قد يترتب على الدفع انقضاء الخصومة وزوالها دون حكم في الموضوع مثل لو دفع الخصم ببطلان صحيفة الدعوى فإن الاستجابة لها الدفع وإصداره حكم بالبطلان يترتب عليه زوال الخصومة ولا يكون محل لصدور حكم في موضوعها ولكن يجوز للمحكمة ضم الدفع الإجرائي للموضوع وإصدار حكم واحد فيهما إذا رأت أن إصدار حكم في الدفع يحتاج فحص الموضوع إلا أنها تلتزم بأمرين :

١- أن يحترم القاضي حقوق الدفاع للخصوم فيدعو الخصوم لتقديم مالديهم من ملاحظات وما شاءوا من الدفوع الموضوعية إذا لم يكونوا قد قدموها اعتقاد منهم بأن ماأبدوه من دفوع إجرائية كاف للتخلص من الدعوى

٢- أن تبين المحكمة ماحكمت به في كل من الدفع الإجرائي والموضوع كل على حدة حيث يكون الحكم منطويا عبو قرارين قرار في الدفع وقرار في الموضوع هذا مالم تنته المحكمة إلى حكم صدر في الدفع لايجعل للفصل في الموضوع بعد ذلك محل

Ghofran

وقف الخصومة
(الوقف الاتفاقي)

تعريفه

هو الاتفاق بين الخصوم على وقف الخصومة مدة لا تزيد عن ستة أشهر

شروطه

١- أن يتفق جميع الخصوم على الوقف.

٢- ألا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر

٣- إقرار المحكمة للوقف

آثاره

١- **الخصومة تعتبر قائمة،** لذلك فإن آثار المطالبة القضائية تظل كما هي

٢- **الخصومة تعتبر راكدة على الرغم من قيامها،** فلا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء مدة الوقف وإلا كان باطلاً، ماعدا المواعيد الحتمية لا تقف بسبب الوقف الاتفاقي

انتهاؤه

ينتهي الوقف الاتفاقي **بانتهاء اليوم الأخير من المدة.**

ويجب على المدعي أن يقوم بتعجيل الخصومة وإيداع صحيفة التعجيل وإعلان المدعى عليه خلال **١٠ أيام التالية لنهاية الأجل.**

Ghofran

انقطاع الخصومة

تعريفه

هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي ينص عليها القانون.

شروطه

١- أن يوجد سبب من أسباب الانقطاع
(أسباب الانقطاع وردت في النظام على سبيل الحصر)

- وفاة أحد الخصوم
- فقد أهلية التقاضي
- زوال صفة الممثل القانوني

٢- أن يحدث سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل تهيئتها للحكم فيها.

٣- ألا يكون قد تم تصحيح شكل الخصومة قبل الحكم بانقطاعها.

كيفية حصوله

الخصومة تعتبر منقطعة بقوة القانون بمجرد حدوث أي سبب من أسباب الانقطاع، دون حاجة إلى صدور حكم به من المحكمة.

آثاره

١- الخصومة تعتبر قائمة مرتبة لآثارها رغم الانقطاع.
٢- تعتبر راكدة رغم قيامها.
تقف جميع المواعيد حتى وإن كانت مواعيد حتمية،ولا يجوز الاستمرار في أي إجراء .

زواله

يزول الانقطاع بتعجيل الخصومة ويكون ذلك بصحيفة تعلن من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر، وقد يقوم بالتعجيل : ١- إما الخصم الذي لم يقم به سبب الانقطاع ٢- أو أن يقوم بالتعجيل الشخص الذي قام مقام الطرف الذي قام به سبب الانقطاع .

إذا لم يقم أحد الأطراف بتعجيل الخصومة / فإن الخصومة تظل منقطعة ، وتكون في حماية من السقوط إذا كان سبب الانقطاع من جانب المدعي طالما أن المدعى عليه لم يعلنهم بقيام الخصومة ، أما إذا كان سبب الانقطاع من جانب المدعى عليه فيجب على المدعي أن يقوم بتعجيل الخصومة خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح.

NANCY

ترك الخصومة

تعريفه

نزول المدعى عن الخصومة التي أنشأها وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه

شروطه

١- أن يصدر الترك من المدعى

٢- أن تتوافر في التارك الأهلية الإجرائية اللازمة لبدء الخصومة، وبالنسبة لوكيل المدعي فلا يجوز له أن يترك الخصومة إلا بموجب وكالة خاصة بالترك

٣- يتم الترك في الشكل الذي قرره النظام بإعلان من التارك لخصمه وإطلاعه على مذكرة الترك ولا يمكن أن يكون الترك ضمنياً ويجوز الترك ولو بعد قفل باب المرافعة

٤- لا يكون الترك معلقا على شرط أو متضمنا أي تحفظ من جانب المدعي

٥ -أن يقبل المدعى عليه الترك فإذا اعترض المدعى عليه على الترك فلا يرتب الترك أثره ويجب على المحكمة الاستمرار في نظر الخصومة

آثاره

١- زوال الخصومة وكافة الإجراءات التي اتخذت فيها

٢- تزول الأحكام التي صدرت فيها ما لم تكن أحكام قطعية

٣- لا يؤثر ترك الخصومة على الحق الموضوعي أو على الحق في الدعوى أو الطعن فيجوز للمدعى رفع دعوى جديدة بذات الموضوع والسبب وضد نفس المدعى عليه.

NANCY

حالات لا يحق بها للمدعي والمدعى عليه الإعتراض على ترك الخصومة

١ـ إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت للمدعى عليه حيث لم تنعقد الخصومة في هذه الحالة والمدعى عليه لم يباشر بعد مركزه القانوني فلا مصلحة له في الاعتراض

٢ـ إذا لم يكن المدعى عليه قد أبدى طلبا أو دفاعا موضوعيا إذ لا توجد له في هذه الحالة مصلحة في بقاء الخصومة

٣ـ إذا كان المدعى عليه قد أبدى رغبته في التخلص من الخصومة كما لو دفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبولها إذ يعد الترك محققا لرغبته فلا توجد له مصلحة في الاعتراض

إذا ترتب على الترك عدم جواز تجديد الخصومة لأي سبب كانقضاء الحق الموضوعي بالتقادم أو سقوط الحق في الدعوى

الأحكام

الحكم

هو القرار الصادر من المحكمة في خصومة بالشكل الذي يتطلبه القانون (كل قرار يصدر من المحكمة ويفصل في مسألة معينة يعتبر حكم سواء كان هذا الحكم قد فصل في مسألة موضوعية أو إجرائية أو مسألة من مسائل الإثبات -سواء كان الحكم قطعياً أو غير قطعي وسواء حاز حجية الأمر المقضي أو لم يحزه وسواء كان منهياً للخصومة أو غير منهي فكل هذه القرارات تعتبر حكماً)

المداولة

هي التشاور وتبادل الرأي فيما بين القضاة بغية الوصول إلى القرار الذي يصدر في الدعوى التي نظروها (تبادل الرأي بغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة)

قواعد إعداد الأحكام واصدارها

الهدف الطبيعي والنهائي من الخصومة هو الحكم فإن كل مايتم من إجراءات في الخصومة يمكن القول بأنها إجراءات الحكم ومع ذلك فقد خضع المنظم إصدار الأحكام لقواعد وإجراءات خاصة

المقصود بإصدار الأحكام الإجراءات الختامية للخصومة والتي تتعلق مباشرة بالحكم باعتباره عملا من الأعمال الإجرائية في الخصومة المدنية

الحكم يتميز بإجراءات وأشكال خاصة نص عليها المنظم في قانون المرافعات الشرعية وأوجب مراعاتها فإن مخالفة قواعد إصدار الأحكام يترتب عليها بطلان الحكم

تنحصر القواعد العامة لإصدار الأحكام في المداولة والنطق بالحكم وضرورة تحرير الحكم وكتابة ما يجب أن تتضمنه ورقة الحكم من بيانات

@zainab_Alzahrani

المداولة

يعتبر من الأشكال الجوهرية لصحة إصدار الأحكام عندما تتشكل المحكمة من أكثر من قاض

تتم المداولة في جلسة المرافعة ويتبعها مباشرة النطق في الحكم أو قد تتم في غرفة المشورة

شروط صحة المداولة

١- يجب أن تتم المداولة بين القضاة مجتمعين

٢- يجب أن تتم المداولة سرا

٣- يجب أن تتم المداولة بعد أنتهاء المرافعة وقفل بابها

٤- لا يجوز للمحكمة الاعتماد على دفاع أو مستند قدمه الخصم أثناء المداولة دون إطلاع الخصم الآخر عليه

٥- لا يجوز أن يشترك في المداولة قاض لم يسمع المرافعة

تصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الأراء

إذا اختلفت الآراء ولم تتوافر الأغلبية وكان هناك أكثر من رأيين <<<

يكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح احد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم

إذا تعذر السابق

فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن

@zainab_Alzahrani

شروط صحة المداولة

١- يجب أن تتم المداولة بين الأعضاء مجتمعين	يشترط المنظم أن تجري المداولة بين القضاة مجتمعين في مكان واحد فلا يجوز أن تتم المداولة بين القضاة مراسلة أو بالتلفون أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو بالنت ولا بأي وسيلة أخرى وإلا كان الحكم باطلا، لم يوجب المنظم أن تبين المحكمة المكان الذي أجرت فيه المداولة إلا أن هذه القرنية تقبل إثبات العكس مثال ذلك حيث أن يرد بيان يفيد بتداول القضاة الحكم عبر الهاتف أو بالمراسلة هنا يبطل الحكم لأنه خالف الالتزام
٢-يجب أن تتم المداولة سرا	لايجوز إجراء المداولة في العلن أمام الجمهور إلا أن سرية المداولة لا تعني إجرائها في غرفة المشورة فيجوز إجرائها في الجلسة وفي هذه حالة يجب أن تتم المداولة همسا بين القضاة للمحافظة على سريتها ومن مقتضيات سرية المداولة عدم جواز إفشاء سرها من القضاة الذين اشتركوا فيها وذلك يشمل ماتم التداول فيه بين أعضاء المحكمة
٣-يجب أن تتم المداولة بعد انتهاء المرافعة وقفل بابها	إذا ثبت أن المداولة قد تمت بين القضاة قبل قفل باب المرافعة أو قبل انقضاء الأجل المحدد للخصوم لتقديم المذكرات فإن الحكم يكون باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع إلا أنه لا يجب على المحكمة بيانا في الحكم تؤكد فيه أن المداولة تمت بعد قفل المرافعة أو بعد انقضاء الأجل فخلو الحكم من هذا البيان لايبطله إلا إذا قام الدليل عكس ذلك فإنه يبطله
٤- لا يجوز للمحكمة الاعتماد على دفاع أو مستند قدمه الخصم أثناء المداولة دون إطلاع الخصم الآخر عليه	إذا سمعت المحكمة أثناء المداولة أحد الخصوم أو سمحت له بتقديم أوراق أو مذكرات فيجب إطلاع الخصم الآخر عليها والا كان حكمها باطلا ويشترط ذلك أن تكون قد اعتمدت على أقوال الخصم في الأوراق أو المذكرات التي قدمها أما إذا كانت قد استبعدتها فلا يجوز النعي على حكمها بالبطلان
٥- لايجوز أن يشترك في المداولة قاض لم يسمع المرافعة	يبطل الحكم إذا اشترك في المداولة قاض آخر لم يسمع المداولة ولو كان المشترك قاضيا في نفس المحكمة وحل محل آخر في نفس الدائرة فالحكم إذن لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت الهيئة التي اشتركت في المداولة هي نفس الهيئة التي سمعت المرافعة (على من ادعى بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليلة)

النطق بالحكم

تعريفه

هو قراءته بصوت عال في الجلسة ويكون ذلك بقراءة منطوقه من واقع مسودة الحكم
والأصل أن الذي ينطق بالحكم رئيس الدائرة التي أصدرته إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قيام أحد أعضاء الدائرة غير الرئيس من النطق بالحكم ولا يعتبر الحكم قد صدر إلا بعد النطق به وتدوينه في الضبط، لأن الرأي الذي تتوصل إليه المحكمة من خلال المداولة، لا يعتبر حكما إلا بتلاوته في الجلسة المحددة لصدور الحكم

شروطه

الشرط الأول: أن ينطق بالحكم في جلسة علنية

الشرط الثاني : أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا تخلف أحد القضاة عن حضور النطق بالحكم فيجب أن يكون قد وقع على الحكم المدون في الضبط

الثالث: أن تودع مسودة الحكم ملف الدعوى عند النطق بالحكم ويكون إيداعها بتسليمها إلى أمين سر الجلسة الذي يقوم بالتأشير بمضمون المنطوق في دفتر القضايا المحجوزة للحكم ثم يقوم بالتأشير به في دفتر إيداع المسودات ويوقع رئيس الدائرة قرين كل إيداع بهذا الدفتر والغرض من وجوب إيداع مسودة الحكم هو ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة

Ghofran

مسودة الحكم
(الضبط)

تعريفها

هي ورقة لتحضير الحكم تكتب عقب الانتهاء من المداولة وقبل النطق بالحكم وتشتمل فقط على أسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القضاة الذين أصدروه.

يجب تحرير المسودة بخط القاضي أو بخط أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته.
-يجوز أن يشترك جميع أعضاء الهيئة في تحرير المسودة.
-لا يجوز أن يقوم شخص آخر بتحرير المسودة طالما أنه لم يشترك في إصدار الحكم.

كتابة مسودة الحكم تعتبر ركن في الحكم، لماذا ؟

لأن عدم كتابتها يحول دون معرفة ١- ما إذا كان أعضاء المحكمة قد تداولوا في القضية أم لم يتداولوا.
٢- دون معرفة أسباب الحكم ومنطوقه.
٣- يحول دون التمكن من كتابة نسخة الحكم الأصلية.

عدم كتابة المسودة يؤدي إلى أن يفقد الحكم دليل وجوده ، فيكون حكما منعدما أو غير موجود.

بياناتها

١- بيان الأسباب والمنطوق

عدم اشتمال المسودة على أسباب الحكم يعني أنه لم تتم المداولة بخصوص الأسباب مما يؤدي إلى بطلان الحكم.

٢- توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على المسودة

يجب أن تحمل المسودة توقيع أعضاء الهيئة جميعهم.
يجب أن يكون التوقيع في نهاية المسودة.

Ghofran

نسخة الحكم الأصلية
(صك الحكم)

البيانات التي اشترط المنظم توافرها بالحكم حتى يكون صحيح:

١- خلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة التي أبداها الأطراف

٢- شهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الايمان

٣- أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم

٤- أسماء وكلاء الخصوم وأسماء الشهود

٥- اسم المحكمة التي نظرت الدعوى

٦- أسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به

٧- توقيع الحكم وختمه من القاضي أو القضاة الذين اشتركوا فيه

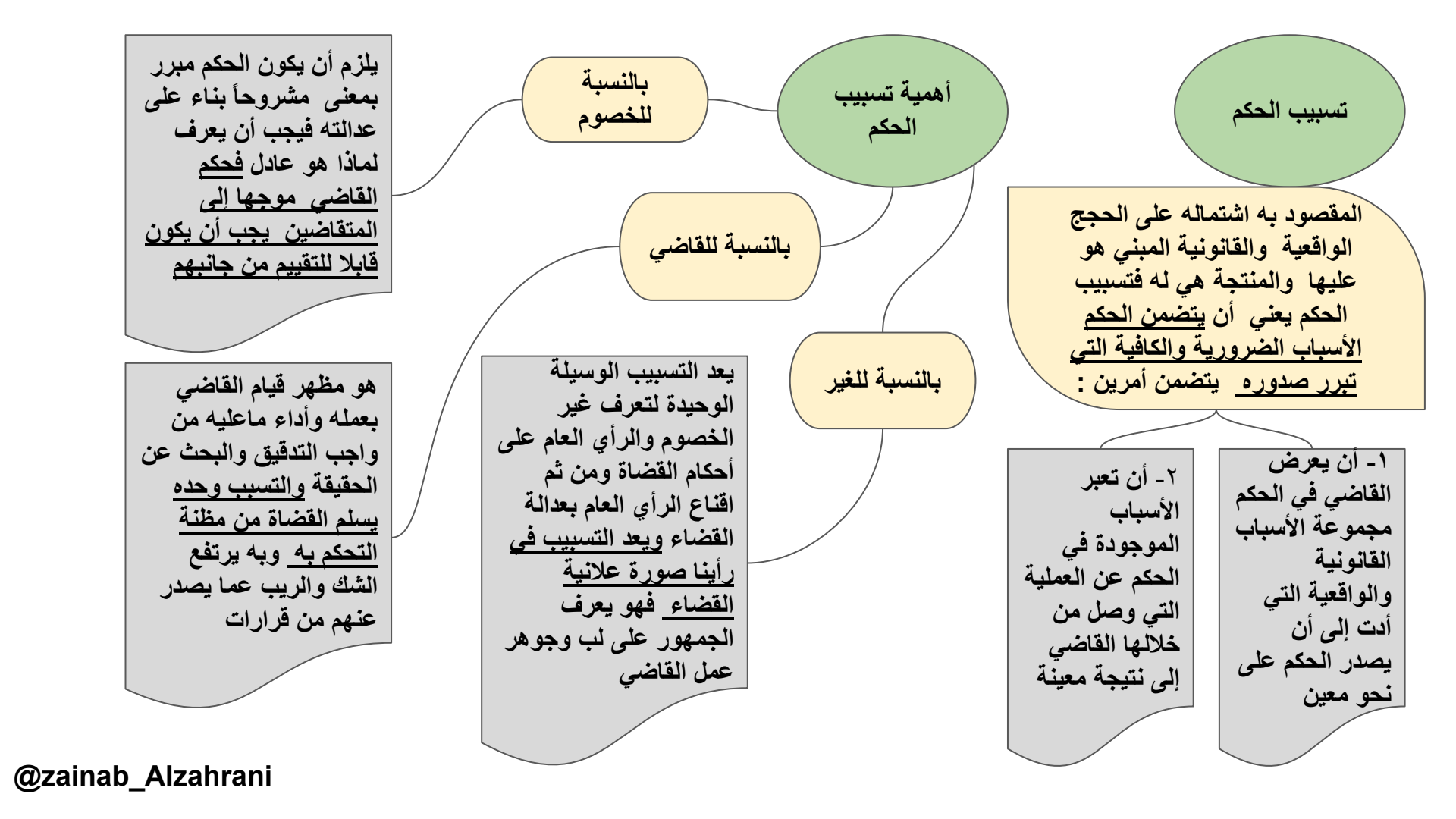

@zainab_Alzahrani

شروط صحة التسبيب

١- يجب أن ترد الأسباب في ورقة الحكم أن صحة التسبيب تقضي بداية أن ترد الأسباب في ذات ورقة الحكم لأن العمل القانوني يجب أن يحمل بنفسه صحته

٢- يجب أن يستند الحكم إلى أدلة لإثبات المقدمة من الخصوم في القضية فلا يصح الاستناد إلى دليل لم يتضمنه ملف القضية لأنه لايجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي كما لا يجوز له أن يستند إلى أدلة غير التي قدمها الخصوم في القضية

٣- يجب أن تكون الأسباب كافية لا يكفي لصحة التسبيب وسلامته أن يتضمن الحكم أسباب أنما يجب أن تكون هذه الأسباب كافية لحمله أي أن تكون هذه الأسباب صالحة لاعمال النتيجة التي توصل إلى الحكم وأن تدل على أن القاضي قد بحث وقائع النزاع بحثا وافيا وكون رأيا فيها

@zainab_Alzahrani

Ghofran

الطعن في الأحكام

ممن يجوز الطعن بالاستئناف

في الدعاوى الحقوقية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية

١- المحكوم عليه
٢- أو من لم يقض له بكل طلباته

في الدعاوى الجزائية

١- المدعي العام
٢- المحكوم عليه
٣- المدعي بالحق الخاص

شروط الطعن بالاستئناف

١- أن تتوافر للطاعن مصلحة في الطعن

٢- أن تتوافر الصفة في كل من الطاعن والمطعون ضده

٣- أن يتم رفع الطعن في الميعاد النظامي

٤- أن يكون محل الطعن هو الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى القابلة للاستئناف

ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق

مدة الاعتراض على الأحكام /
٣٠ يوم
إلا إذا كانت المسألة مستعجلة فتكون المدة ١٠ أيام
واذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال المدة يسقط حقه في الاعتراض

بدء ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق

يبدأ موعد الاعتراض على الحكم :
١- من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه .
٢- أو من التاريخ المحدد لتسلمها

-إذا كان المحكوم عليه سجين أو موقوف فتتولى الجهة المسؤولة إحضاره إلى المحكمة لتسلم صورة الصك أو لتقديم اعتراضه خلال المدة المحددة

أسباب وقف سريان مدة الاعتراض

١- موت المعترض
٢- فقد أهليته للتقاضي
٣- زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه
ويستمر الوقف حتى يتم إبلاغ الورثة أو يزول العارض

جزاء الإخلال ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق

اذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال ميعاد الطعن سقط حقه في طلب الاستئناف

الطعن في الأحكام

إجراءات الطعن بالاستئناف

- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الدرجة الأولى
- تقيد إدارة محكمة الدرجة الأولى مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك ، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم
- إذا أكدت حكمها فرتفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف .
- أما إن عَدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم.

قيود الاستئناف

- تقيد بأطراف خصومة الإستئناف.
- تقيد بالوقائع التي طرحت على محاكم الدرجة الأولى .
- تقيد بالجزء المستأنف من الحكم.

نطاق محكمة الاستئناف

- عدم قبول الطلبات الجديدة .
- يجوز تقديم أوجه دفاع جديدة .
- لا يجوز لمن لم يكن خصماً في محاكم الدرجة الأولى أن يتدخل .
- - يجوز للغير أن يتدخل في الإستئناف منضماً لأحد الخصوم

نظر الطعن بالإستئناف أو التدقيق

- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الإستئناف أو طلب التدقيق ويبلغ الخصوم بالحضور .
- إذا كان المتهم سجيناً وجب على الجهة المسؤولة عنه إحضاره .
- إذا لم يحضر بعد إبلاغه بموعد الجلسة ومضى ستون يوماً في الدعاوى الحقوقية والشخصية والعمالية والتجارية وخمسة عشر يوماً في الدعاوى الجزائية حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق .

مرفقات الطعن بالاستئناف أو التدقيق

- صورة من الصحيفة بقدر عدد المطعون ضدهم فضلا عن صورة لإدارة المحكمة .
- مذكرة شارحة لأسباب الطعن ومتضمنة جميع البيانات .
- صورة حكم محكمة الدرجة الأولى المطعون فيه .
- صورة البطاقة المدنية للسعوديين والإقامة لغير السعوديين .
- توكيل مصدق من الطاعن إلى وكيله .
- المستندات المؤيدة للطعن .

Ghofran
NANCY

القاعدة العامة في الاستئناف

جواز استئناف الأحكام في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة.

الأحكام القابلة للاستئناف

جميع الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى

الأحكام الصادرة قبل الحكم في الموضوع

- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص
- الأحكام الصادرة بوقف الدعوى
- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري
- الأحكام الوقتية والمستعجلة

الأحكام غير القابلة للاستئناف

الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء

الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها

Ghofran

NANCY

الطعن بالنقض

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها

ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه النظام

ج - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة

د - الخطأ في تكيف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم

مدة الاعتراض بطلب النقض

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشرة يوماً فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض

إجراءات طلب النقض

يحصل الاعتراض بطلب النقض ، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على جميع البيانات

- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الإعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك ، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثالثة أيام من تاريخ مدة الإعتراض

- إذا أكدت حكمها فرتفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الإعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف

- أما إن عَدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة

NANCY

الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا في الأحوال التالية :

- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو شهادة قضي بعد الحكم بأنها شهادة زور
- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذرعليه إبرازها قبل الحكم
- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه
- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً
- إذا كان الحكم غيابياً
- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلاً صحيحاً في الدعوى